الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
مقاربة نحو المستقبل(*)

بقلم
البروفسور حسّان ثابت رفعت

إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس مجرّد وعاء يحتوي على حقوق وحرّيات، يطبقها الفرد بشكل انتقائي أو يستعملها فقط من منطلق الدائن المطالب بما له وكأن هيكل حقوق الإنسان لا يتّسع إلاّ لمن هو يريد أن يأخذ، فهذه النظرة المجتزأة للإعلان تؤسّس للانفراط في المجتمع السياسي، بحيث لا يعيش المرء إلا على أساس أنّه فرد يهتم بمصالحه الضيقة ويهمل البعد المجتمعي والمواطني لشخصه.

أمّا القراءة المتأنّية للإعلان فهي توجّه التفكير نحو نظرة أكثر شموليّة، لا تنكر على الفرد وجوده الأساسي في الإعلان ولكنها لا تقتصر على الإهتمام الفردي والإكتفاء بالإمساك بما هو للفرد وصرف النظر عما يحيط به من مناخ إجتماعي وفلسفي وربّما سياسي.

إنّ هذه القراءة المتأنّية يفرضها الفهم الواعي وفي العمق لأهمّية ما قام به واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم عملاقان، فرنسي هو M. René Cassin نائب رئيس مجلس الشورى الفرنسي ورجل القانون الكبير وحامل جائزة نوبل للسلام، ولبناني هو الدكتور شارل مالك الذي يجب أن يتعرّف عليه أكثر فأكثر اللبنانيّون وبالأخص شبابنا اليوم، فهذا الإعلان يشكّل في حقيقته بناءً قائماً على التوازن والإنسجام لا يتولّى فيه الحق إلغاء الواجب، ولا يلغي فيه حق حقوق الآخرين، ولعل أبرز ما يمكن أن يستوقفنا هو الليونة والديناميّة في الأساس الفكري التي مكّنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من العبور، غير آبه بسنوات تمرّ وغير متأثّر بتبدّل الظروف والمجتمعات.

إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو في حقيقته منارة تبث النور في المجتمعات وتوجّه التشريع على اختلاف أطره ودوره في الأنظمة السياسيّة، بحيث أن الإختلاف في أساليب العيش والتفكير يبقى محافظاً على أولويّة الحرية والديموقراطيّة، وإن اختلفت وسائل التعبير ووسائل تجسيد هذه الإهتمامات بين البلدان وحتى بين الأجيال داخل البلد الواحد،

فلو كان الإعلان متحجّراً جامداً، لكان مُلكاً لحقبة زمنيّة أو لنظام حكم. أمّا وأنّه يتميّز بالليونة والإنفتاح الفكري والإنعتاق من القيود في الذهنيّة والغايات العقائديّة الضيّقة، فإنه بالفعل يشكّل مرشداً للأنظمة فيما خصّ الأساس، تاركاً لها حسب ظروفها والقوالب القانونيّة الخاصّة بها، أن تفيد مواطنيها من جيل إلى جيل من نعمة الحرية وأن تحمي في آن واحد مجتمعاتها من الإنفلات وتجاهل النظام العام.

(*) الكلمة التي القاها البروفسور حسان ثابت رفعت في "بيت المحامي" بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ بمناسبة الاحتفال بذكرى الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وللإستفادة من هذه المناسبة الكريمة في هذا اليوم الذي نحتفل فيه، في نقابة المحامين في بيروت، بذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نرى أن الإحتفال بإعلان ما زال شاباً لينا ومتحرّكاً مع اقترابه من الستّين، أن الإحتفال به اليوم نراه في إظهار قدرته على التأقلم مع أوضاع دستوريّة مستجدّة كما في لبنان، حيث أضحى جزءاً من الدستور، ولم يبق في متحف بعيد عن حياة الإنسان وحرّيته.

إنّ هذا التأقلم نوجزه في ثلاثة خطوط:

الخط الأوّل: تميّز بإدخال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المقدّمة الدستوريّة في العام ١٩٩٠، مادياً أولاً عندما قالت المقدّمة أنّ لبنان **ملتزم** مواثيق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **فالإلتزام** في دستور لبنان أقوى من العبارة المستعملة في الدستور الفرنسي الحالي، الذي ينص على أنّ الشعب الفرنسي يعلن **تعلّقه** بحقوق الإنسان

"le peuple français proclame solennellement son attachement aux droits de l'homme…"

إلى الانصهار المادي فقد دخل الإعلان في المضمون الدستوري على أساس أنّه أضحى جزءاً منه، ملزماً للمشترع ولسائر السلطات،

وبالفعل فإنّ المجلس الدستوري في لبنان وبسرعة لم يعرفها المجلس الدستوري الفرنسي قرّر بعد أربعة عشر شهراً بعد تشكيله أنّ المقدّمة هي جزء من الدستور فانصهرت بذلك المقدّمة ومعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالنص الدستوري وقد تأكّد هذا الإجتهاد أكثر من مرّة بعد ذلك. (*المجلس الدستوري*، تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥ وتاريخ ٧ آب ١٩٩٦ و١٠ أيار ٢٠٠١).

هكذا أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من القانون الوضعي أسوة بسائر بنود الدستور، وإن كان مجلس شورى الدولة ما زال محافظاً على اجتهاد قديم، مخالف لهذا التطوّر الحديث في لبنان، (قرار شورى – مجلس القضايا – رقم ٩٨/٦٠٦–٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٧، *مجلة القضاء الإداري في لبنان*، العدد /١٤/، المجلّد /٢/، صفحة ٦٥٦ وما يليها وتعليقنا بالفرنسيّة في مقال حول *"الحقوق الأساسيّة والقانون الإداري"* Bruylant 2005, p. 247). أمّا ما نجم عن هذا التطوّر في اندماج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الوضعي الدستوري فهو بزوغ الحقوق الأساسيّة *(L'émergence des droits fondamentaux)* التي هي في هيكليّة الحرّيات أعلى من الحرّيات العامّة، إذ إنّ الحرّيات العامة تبحث على مستوى العلاقة الثنائيّة بين الفرد والإدارة تحت رقابة القاضي الإداري. أمّا الحقوق الأساسيّة فهي ملزمة للمشترع وسائر السلطات، بحيث يراقب المجلس الدستوري القوانين التي قد تتنكر أو تخالف الحقوق الأساسيّة.

الخط الثاني: يتميّز بضرورة أن يُنظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كهيكل مكتمل مترابط البنود، لا أن يؤخذ منه جزئيّات بشكل انتقائي، فالإعلان لا يقتصر على ذكر الحقوق إذ إنه يبيّن أيضاً وجود الواجبات، فالمادّة /٢٩/ تحدّد أنّه بمقابل الحقوق والحرّيات توجد الواجبات و**القيود** (نعم، **القيود**، كما ورد حرفياً في النص) إذ إنّه "على كل فرد **واجبات** نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيّته أن تنمو نمواً حرّاً، وإنّ الفرد **يخضع** في ممارسة حقوقه وحرّياته لتلك **القيود** التي يقرّرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرّياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامّة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

ثلاث ملاحظات لا بدّ منها إظهاراً لأهمّية المادّة /٢٩/ المذكورة،

١- ليست الحقوق والحرّيات أزهاراً مبعثرة يقطف منها الفرد إنتقائياً ما يشاء فهي جزء من المجتمع، لا تنمو خارجه، والفرد ليس بالتالي مخوّلاً لأن يحصر بشخصه اهتماماته بالحقوق، "فأنا ولا أحد غيري، أو أنا وبعدي الطوفان"، هما موقفان مناقضان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- الملاحظة الثانية، إنّه ليس صحيحاً ما يتردّد بتسرّع أنّ حدود حرّية كل فرد هي فقط حرّية الآخرين، إذ أنّه بالإضافة إلى ذلك لا توجد حرّية ولا توجد حقوق ضد المقتضيات العادلة للنظام العام، ولا حرّية ولا حقوق ضد المقتضيات العادلة للمصلحة العامّة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وهكذا نرى المدى الخاطىء الذي يأخذه تصرّف الأفراد عندما يطالبون بحقّهم في ممارسة الحرّيات، كممارستهم لحرّية التعبير مثلاً، دون ضوابط المصلحة العامة والنظام العام ومبادىء الديمقراطيّة، حتى في بعض الأحيان دون مراعاة مقتضيات الأخلاق،

من هنا الحاجة إلى مشترع يفقه بالعمق واجباته نحو الحرّيات والمجتمع الديمقراطي، وإلى سلطة تنفيذيّة لا تفرط بهذا الإرتباط الوثيق بين الحريّة والنظام العام، فلا حريّة بدون نظام، إذ أنّها الفوضى واستئثار القوي بشؤون الوطن، ولا نظام بدون حريّة إذ أنّه الإستبداد بقناع جمهوري، والسلطة التنفيذيّة التي نقصد لا تقتصر على الحكومة ودوائر الدولة، فهي تشمل الإدارات المستقلّة والرقابيّة (*les autorités indépendantes ou de régulation*) مثل المجلس الوطني للإعلام، والتفتيش القضائي والمركزي، وكذلك في مجال الخصخصة ومراقبتها، إذ يجب أن يكون أعضاء هذه الهيئات والمجالس على مستوى رفيع من الدراية والمعرفة والإستقلاليّة والعنفوان في عدم الإنتماء إلاّ إلى الوطن. وإلى ذلك، وكدت أقول قبل كل ذلك، الحاجة ماسّة إلى الرقيب، بدءاً بالمجلس الدستوري ذي الدور الحيوي في تأمين استقامة هذا التوازن الدقيق والصعب بين الحريّة والنظام، وهو توازن يحتاج في كيله والتحسس بمقاديره إلى درجة استثنائيّة من العلم غير المنحصر بدراسة القانون، والدقّة في الثقافة المتنوّعة والغنيّة، لينطلق الإنذار في التحليل والتمحيص في ضمير المجلس وأعضائه، كآلة كيل الزلازل، عندما يطغى النظام على الحريّة أو بالعكس عندما تكون الحريّة قناعاً لمشروع فتنة، وفي الحالتين إعدام للنظام والديمقراطيّة.

٣- الملاحظة الثالثة، إنّ المجلس الدستوري كرّس الإنتظام العام كمبدأ دستوري (قرار تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٩)، في حين أنّ الإجتهاد الفرنسي لم يذهب إلى هذا الحد وهو ما زال يعتبر أنّ الانتظام العام هو هدف له قيمة دستوريّة (*objectif à valeur constitutionnelle*) .

ومنعاً لأي انحراف قد تجر إليه قراءة سطحيّة للإجتهاد اللبناني حول الإنتظام العام، يجب أن ينصهر هذا الإجتهاد ضمن الإطار الذي حدّده البند الثاني من المادّة /٢٩/، أي أنّ تكون القيود على الحريّة مؤسِّسة على المقتضيات العادلة للنظام والمصلحة العامّة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، فالحرص على النظام هو جزء من مقتضيات الديمقراطيّة. أمّا بدون ديمقراطيّة، فالنظام هو الممر المباشر إلى الإستبداد.

هذا فيما خصّ الملاحظات الثلاث حول أهمّية المادة /٢٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يبقى الخط الثالث والأخير للدلالة على ديناميّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحداثته المستمرّة وعلى تأقلمه مع المستجدّات. ففي الإعلان مادّة لم تسترعِ الإنتباه بما فيه الكفاية، في نظرنا، وقد سبق لنا أن بحثنا في مضمونها، يُراجع مثلاً:

Hassān-Tabet Rifaat, L'expérience du conseil constitutionnel libanais, en matière de principes généraux ayant valeur constitutionnelle, « Les principes généraux du droit », Bruylant 2005**, pages 471 et s.**

إنّها المادة /٣٠/ التي تنص على أنّه "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخوّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرّيات الواردة فيه". نجد مضموناً مماثلاً في العهدين الدوليين للحقوق المدنيّة والسياسية والحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة، وكذلك في الإتفاقيّة الأوروبيّة للحقوق الأساسيّة.

عندما كانت هذه النصوص الدوليّة تُعتبر مجرّد إعلانات فلسفيّة لمبادىء توجه الشعوب والدول، كان الإتّكال في الحماية على القضاء فقط كي يراقب الإدارات، حمايةً للحريّة. في هذا الإطار، نذكر اجتهاداً لمجلس شورى الدولة في لبنان يعود للعام ١٩٦٨ وقد تضمّن مبادىء تتواءم مع جوهر المادّة /٣٠/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع جوهر المادّة /١٧/ من الإتفاقيّة الأوروبيّة للحقوق الأساسيّة، ومع اجتهاد المحكمة العليا في ألمانيا عندما قضت بردّ الدعوى المقدّمة من الحزب الشيوعي الألماني طعناً بقرار حل هذا الحزب.

(يُراجع: شورى رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٧٨/٣/١٩، شاوي / الدولة، النشرة القضائيّة، العام ١٩٦٨، ص. ٣٦٧، وشورى رقم ٣٩٥، ١٩٦٨/٣/٢٩، الأشقر / الدولة، النشرة القضائية للعام ١٩٦٨، ص. ٣٧١، مع تعليقنا بالفرنسيّة في مجلّة كليّة الحقوق لدى جامعة القديس يوسف، "الشرق الأدنى – دراسات في القانون"، ١٩٦٩، ص. /١٠٧/ وما يليها. إنّ هذا الإجتهاد رَبَط بين الترشيح للنيابة وبين واجب عدم الإنتماء إلى تيّار أو حزب يتنكّر للنظام المكرّس في الدستور).

ولكن بعد أن أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وفيه المادتان ٢٩ و٣٠ المذكورتان أعلاه) جزءاً من القانون الوضعي الدستوري، فإنه يقتضي توخّي الحذر الشديد والقيام بالمراقبة والسهر على الحرّيات بالموازاة مع الحفاظ على الانتظام العام، من قبل الرأي العام ومن قبَل المجلس الدستوري الذي يجب (ونعتذر لهذا التكرار) أن يُراعَى، فَفي تشكيله أرفع درجاَت الثقافة المتنوّعة والحكمة والدراية القانونيّة والجرأة التي يؤمنها شغف الإستقلال.

فالمادّة /٣٠/ من الإعلان العالمي تفتح الباب أمام المساءلة عند الممارسة المخالفة لهيكل الدستور، والحرّيات والديمقراطيّة بحجة أنّ المرء يمارس إحدى الحرّيات. إنّ هذه الممارسة يجب أن تنصهر داخل بيئة الحريات والديمقراطيّة، فلا التعبير يجوز تحت قناع الحريّة إذا كان يؤول إلى هدم النظام الذي كرّسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي الدستور (لأن الإعلان أصبح جزءاً من الدستور)، ولا الممارسة السياسيّة تجوز إذا كانت في مضمونها

ونتائجها مخالفة للتعدّديّة والحريّة والديمقراطيّة المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي في الدستور.

هكذا، وفي الختام، يتبيّن أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس مجرّد ورقة استنفدت دورها ومفاعيلها في الزمن، فهو عمل قانوني حيّ يتكيّف تطبيقه مع تنوّع المكان والزمان، يقدم الحماية للإنسان والمجتمعات بقدر ما يكون ثمّة رأي عام حرّ يريد الحرّيّة في إطار الديمقراطيّة والإستقرار ويناضل من أجلها فينبثق عنه مراجع توجد التشريعات لشعوب حرّة، وتطبّقها بحزم على كل شخص، حاكماً أو غير حاكم، يعتقد أنّ حرّيّة الشعوب ترف يزول وأنّه بإمكانه أن يتصرّف بها.

حسّان ثابت رفعت
محامٍ، بروفسور في كلية الحقوق
لدى جامعة القديس يوسف

❖ ❖ ❖